حصول البراءة به وهي اما الفرقة حياة بطلاق او غيره او لفرقة
وفاة وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وكذا تجب ايضا بادخال مني محترم
لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطي بشبهة وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها
شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض
الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر
معلومات فحمل على شهرين وهو شهران وبعض الثالث
وان طلقت في حيض او نفاس او نفاسين انقضت عدتها
بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا
لان القرء هو المحتوش بين دمين من حيضين او حيض
ونفاس او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم
وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا
ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت
فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرء اخرين
ويصدق على هذا انه طهر بين نفاسين ولحرة غير ذات
اقراء بان كانت صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر

فبعده

فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء هذا كله في الحرة اما
من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الي ان يعود الدم فان طلقها وهي حائض
فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها
فيها فتحيض حيضتين بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي
عدتها بالطعن في حيضة ثانية وقد شاع عند العامة بين
مالكيه ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار منهم من يعتقد
ذلك فاذا اراد ان يزوج امراة مطلقة فاذا قيل له لها
اربعون يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسال لها عن
الحيض وغيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده
ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل في جهله وعقده باطل
فلا تحل به المراة واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول
قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان
كانت لا تحيض بان يئست من الحيض او لم تحض فعدتها
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة فان حاضت في ذلك
او بعده فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة
اما عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)